الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الربع سنوي الرابع

(أكتوبر- ديسمبر 2024)

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير الربع سنوي الرابع (أكتوبر- ديسمبر 2024)

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي
مارسيل نظمي

إخراج فني
سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الربع سنوي الأخير خلال من عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، المنظورة أمام القضاء المصري في الفترة من 1 أكتوبر 2024 حتى 31 ديسمبر 2024، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في القضايا خلال تلك الفترة، والمعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، بخلاف عرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

وينقسم التقرير إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير يستعرض القضايا التي نُظرت خلال الربع الأخير من العام؛ حيث نظر القضاء عدد قضية بواقع 23 قضية عمالية، و9 قضايا جنائية.

وقد تنوعت القضايا التي شهدها الربع الأخير لعام 2024 من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 17 قضية، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بعدد 9 قضايا، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 4 قضايا، وأخيرا جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا تفسير الأحكام العمالية بعدد قضية واحدة لكل منهما

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الثالث من العام، حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 9 قضايا، ونظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة عدد 6 قضايا، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 5 قضايا، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 4 قضايا، ونظرت نيابة أمن الدولة العليا ومصلحة خبراء وزارة العدل عدد 3 قضايا لكل منهما، فيما نظرت دوائر الإشكال والتنفيذ في محكمة شمال القاهرة، دوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 23 قضية عمالية، لصالح 23 من الصحفيين/ات، و9 قضايا جنائية لصالح 9 من الصحفيين/ات، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 27 استشارة قانونية خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 23 من الصحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، **وكانت على النحو التالي:**

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 28 جلسة تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب، بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ونيابة أمن الدولة العليا لصالح 9 صحفيين.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 55 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 5 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وعدد 13 جلسات أمام خبراء وزارة العدل.

كما يتناول القسم الثاني من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات، إلى جانب إلزام المحامين/ات بالإعلانات مع إعطاء أجل قصير لتنفيذ الإعلان مما يكبدهم مبالغ مالية.

ويستعرّض القسم الثالث من التقرير، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وتأثيرها على العمل الصحفي، استمرار ملاحقة الصحفيين/ات بوقائع القبض عليهم/ن والتحقيق معهم وتوجيه اتهامات جنائية.

ويستعرّض القسم الرابع والأخير، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني؛ وقد تضمنت موضوعات: أ. **"الطعن على الأحكام الجنائية الغيابية"** كموضوع قانوني لشهر أكتوبر، ب. **"الإضراب عن العمل كشكل من أشكال الاحتجاج السلمي وشروطه وضوابطه في التشريع المصري"** كموضوع قانوني لشهر نوفمبر، ج. **"الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري"** كموضوع قانوني لشهر ديسمبر.

مقدمة..

تعد حرية الصحافة إحدى المطالب الرئيسية التي تبُنى عليها الدول الديمقراطية الحديثة، وهي ركن أساسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم/ن أصحاب الدور الرقابي على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة، نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود. ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز القضايا وطرح الأفكار الرامية نحو النهوض بالمجتمعات.

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكّن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

ورغم ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، يصعب على كثير من

الصحفيين/ات الانضمام إليها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من جهة عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهدت شهور الربع الأخير من العام استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن **تقرير الربع الأخير من عام 2024** الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها الربع خلال الربع الأخير من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الثالث 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري "جنس" متلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 23 قضية عمالية، وعدد 9 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

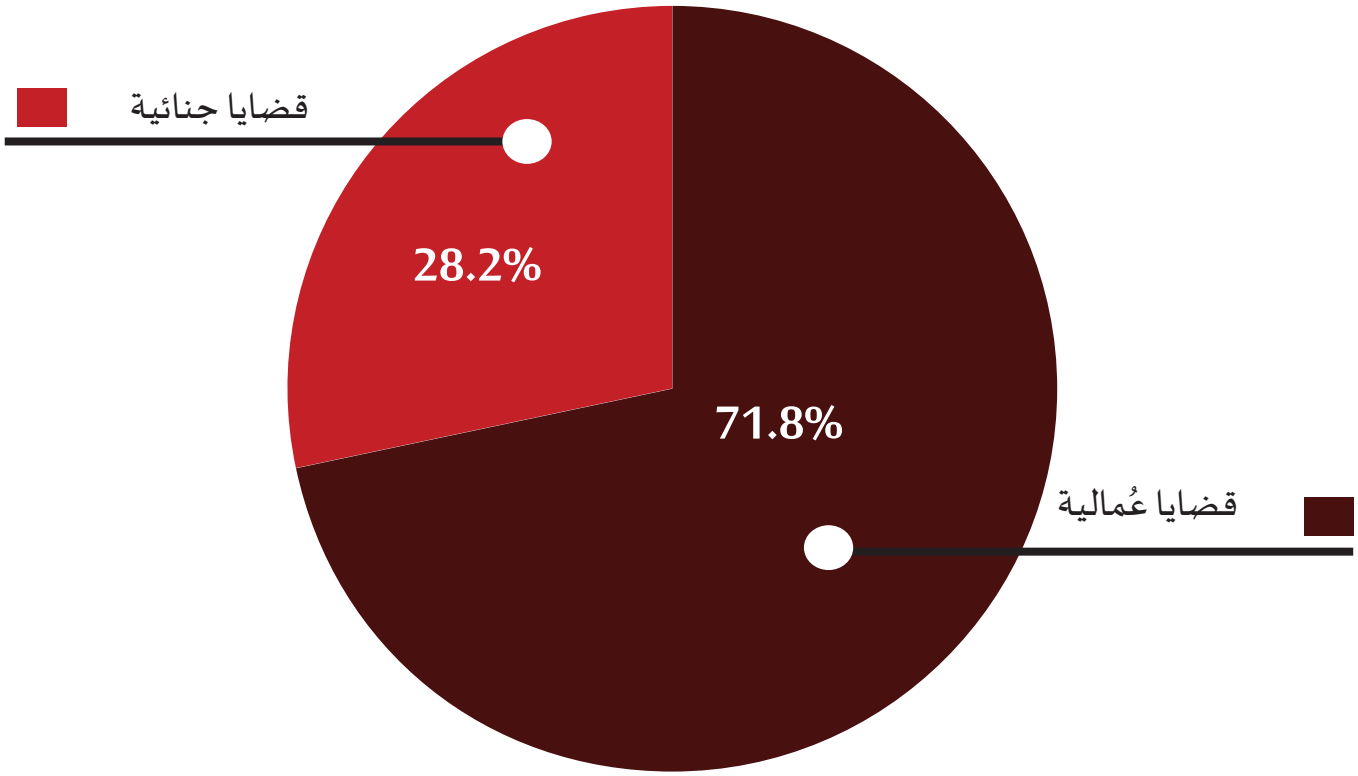

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة **71.8%**، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة **28.2%** من إجمالي القضايا المنظورة خلال الربع الأخير من عام 2024.

2. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة **53.1%**، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة **28.2%**، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **12.5%**، وأخيرًا جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش وقضايا تفسير الأحكام العمالية بنسبة **3.1%** لكل منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

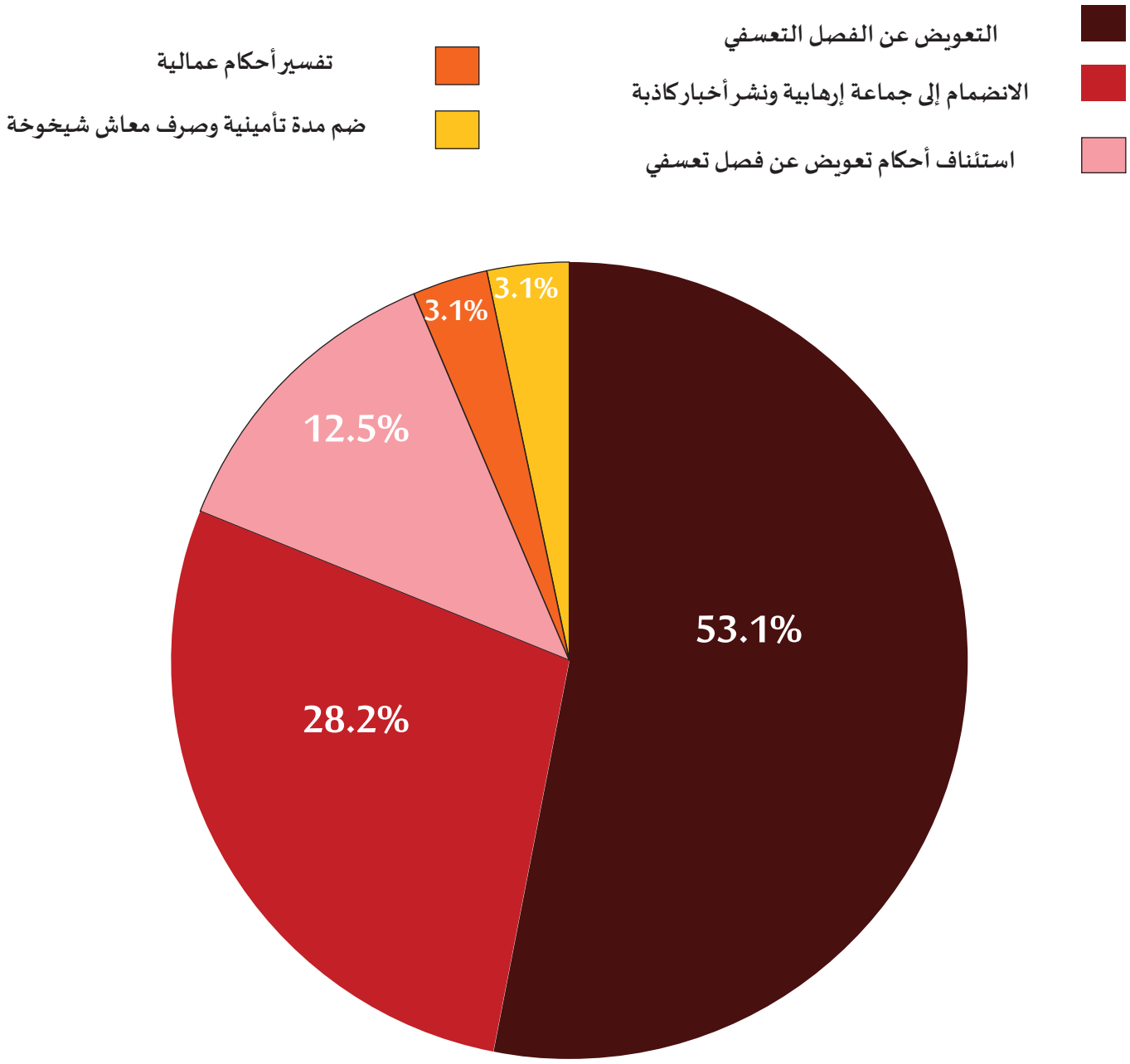

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 8 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقا للشكل التالي:

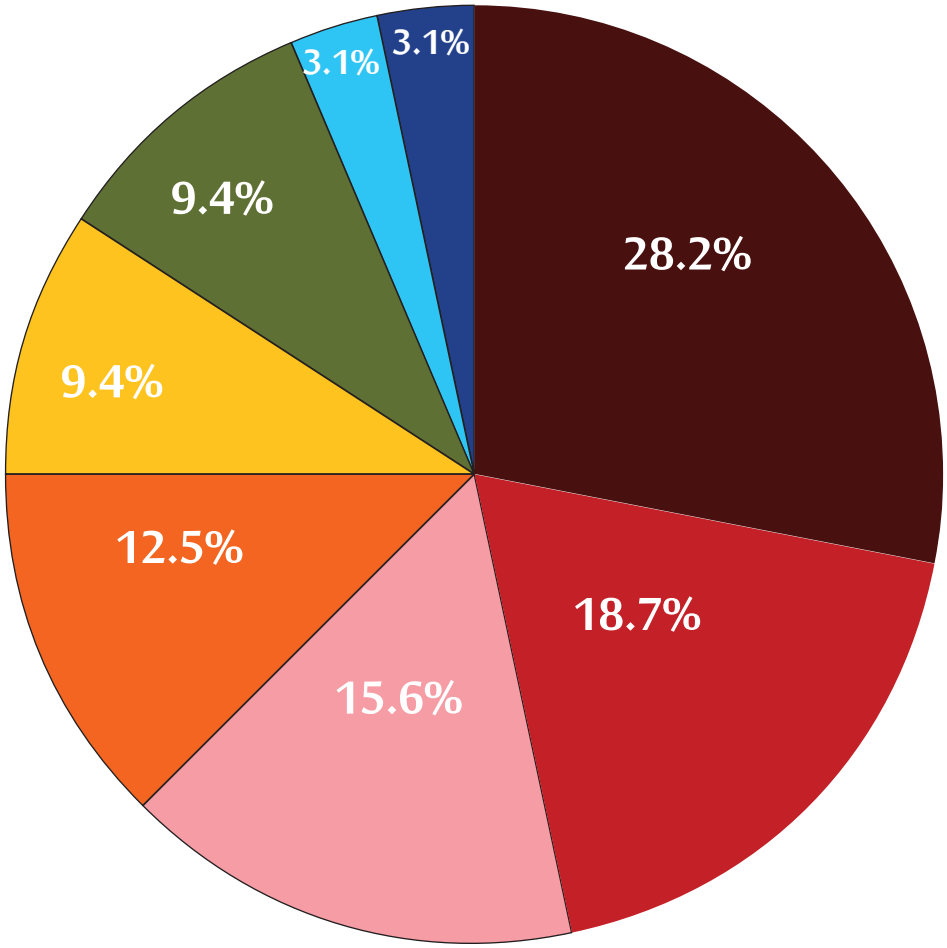

شكل رقم (3) الجهات القضائية المنظور أمام القضايا

4. تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهور الربع الأخير من عام 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظات القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 13 قضية بنسبة بلغت 40.6%؛ وشهدت محافظة الجيزة عدد 19 قضية بنسبة بلغت 59.4% وفقا للشكل التالي:

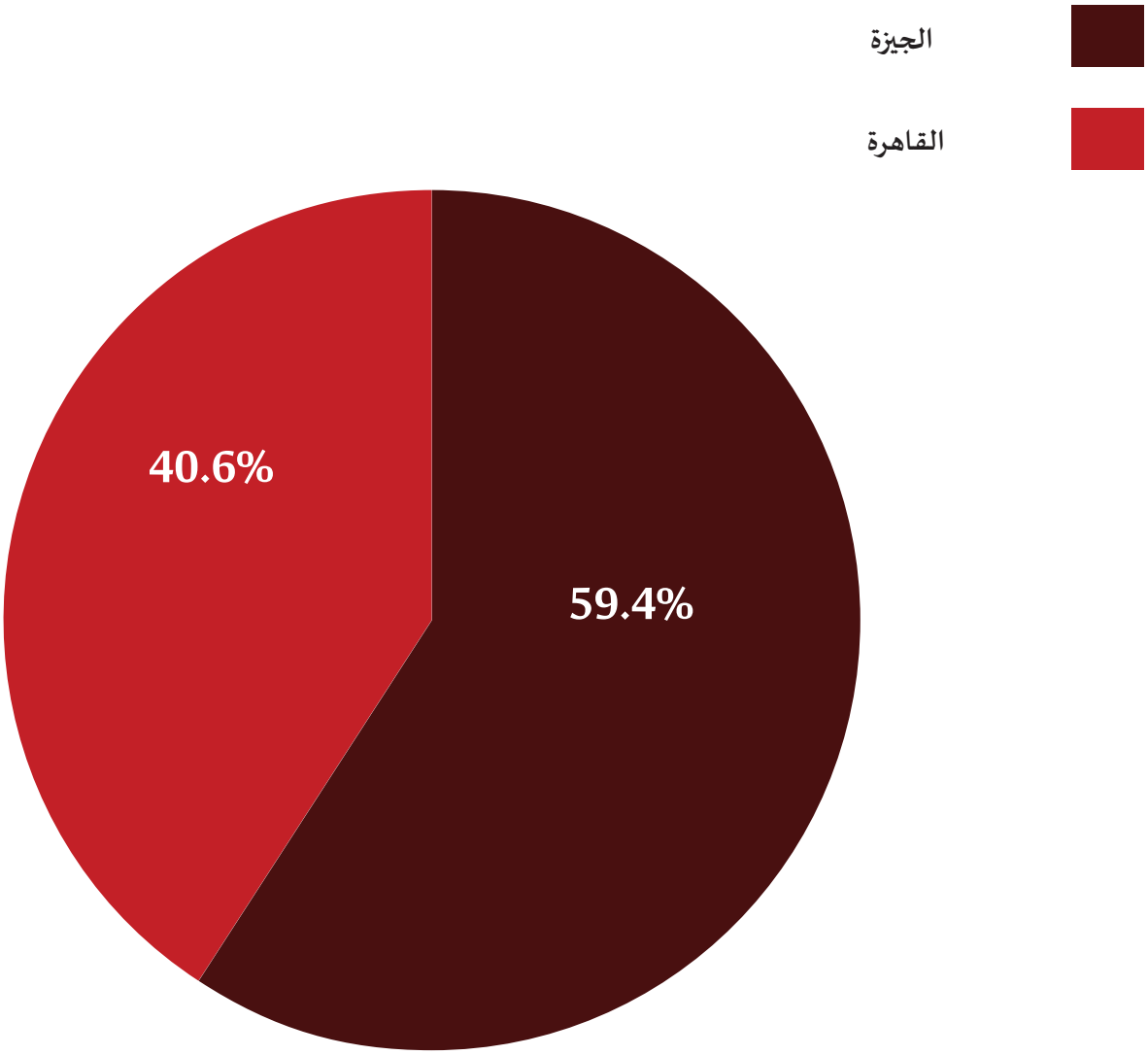

شكل رقم (4)تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5.توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 32 صحفيًا/ة خلال الربع الأخير من عام 2024 بواقع 22 من الذكور بنسبة 68.7% و10 من الإناث بنسبة 31.3% وفقا للشكل التالي:

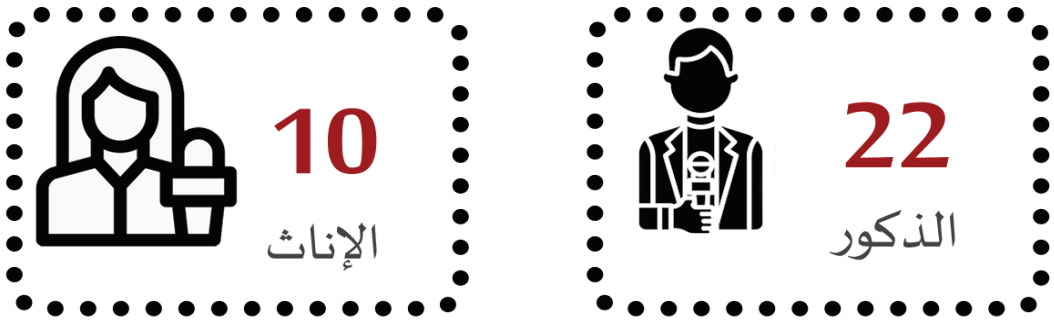

شكل رقم (5) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني:مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الأخير من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الربع الأخير من عام 2024، وأبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الأخير من عام 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 32 صحفيًا/ة في 32 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الأخير من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 27 استشارة قانونية لصالح 23 من الصحفيين/ات وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (6) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال الربع الأخير:

أولًا: في القضايا الجنائية:

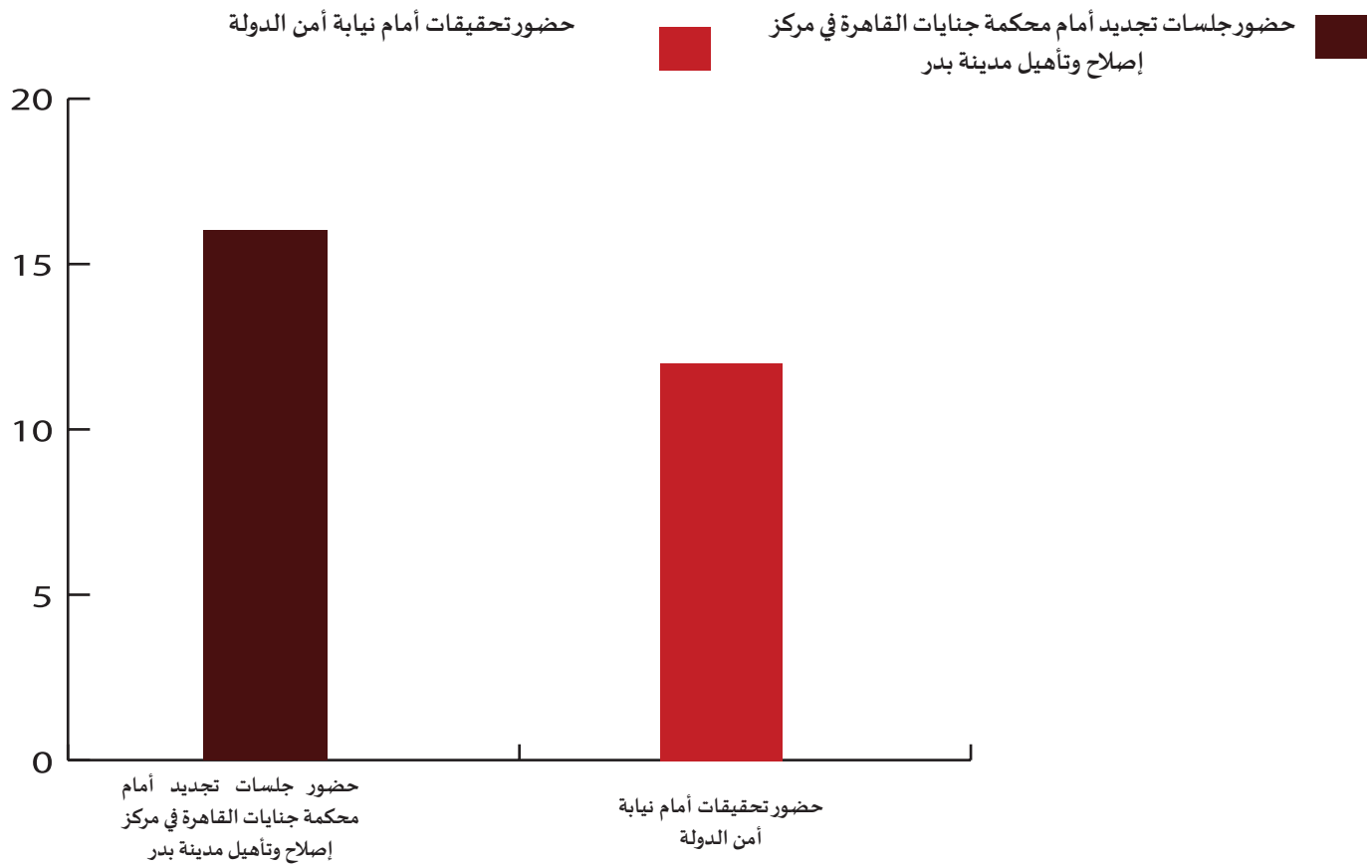

ثانيا: في القضايا العمالية وطعون القضاء الإداري:

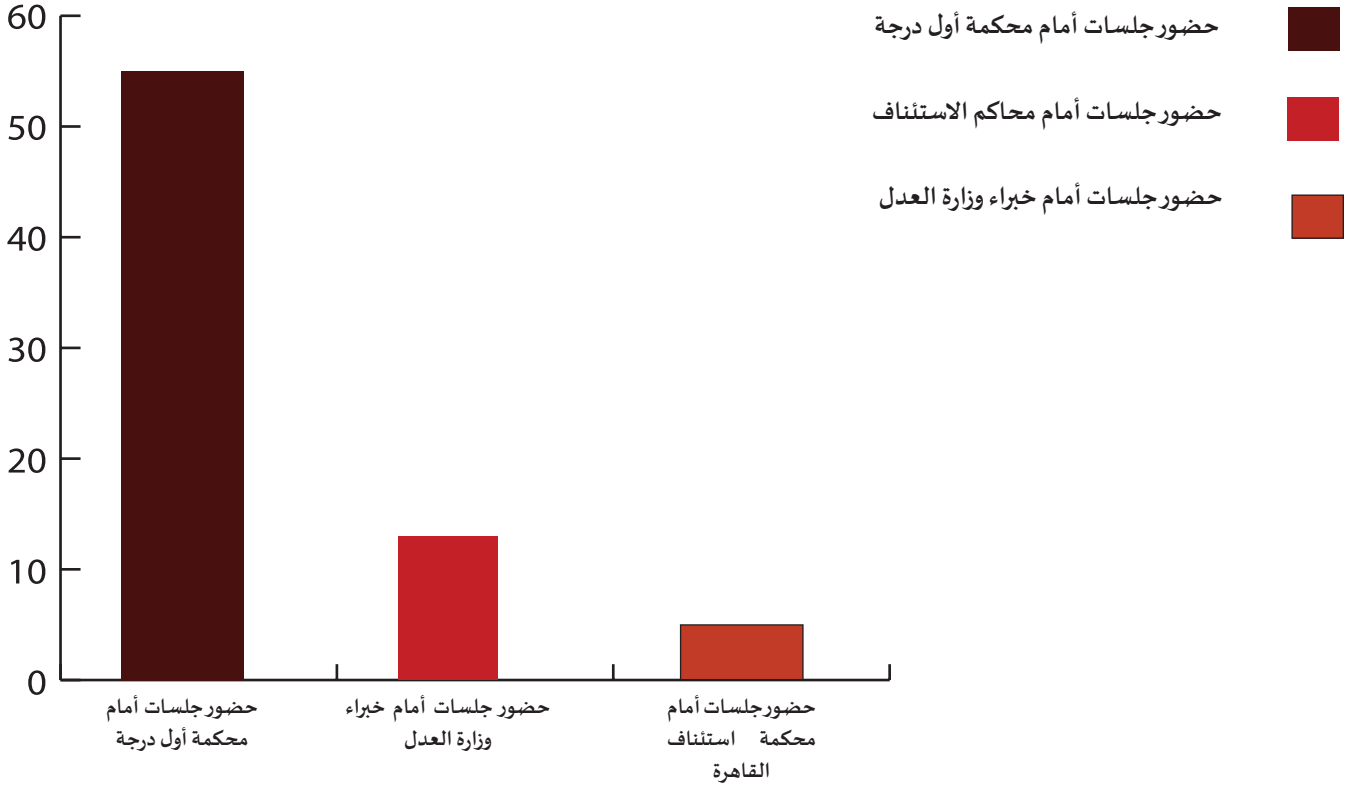

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية في الحصول على عدد 7 أحكام لصالح 7 صحفي/ة في 7 قضايا من بينهم 4 أحكام تمهيدية بإحالة الدعوى إلى الخبراء والتحقيق، وثلاثة أحكام لصالح صحفيين وجاءت تفاصيلها كالتالي:

1. في 23 أكتوبر 2024، قررت دائرة الإشكالات والتنفيذ في محكمة شمال القاهرة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى أيمن عبد العزيز لتفسير الحكم الصادر لصالحه ضد مؤسسة الأهرام إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير قانوني.

2. في 29 أكتوبر 2024، قررت الدائرة 2 عمال كلى جنوب الجيزة بإعادة الدعوى المقامة من الصحفية جهاد محمد ضد جريدة المصرية على قرار فصلها تعسفيًا إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزييف وتزوير الاستقالة المقدمة من الجريدة.

3. في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة في الدعوى المقامة من الصحفى محمد رشاد ضد جريدة المصرية على قرار فصله تعسفيًا برد وبطلان الاستقالة المقدمة من الجريدة.

4. في ذات التاريخ قضت ذات الدائرة في الدعوى المقامة من الصحفية رحاب سمير ضد جريدة المصرية على قرار فصلها تعسفيًا برد وبطلان الاستقالة المقدمة من الجريدة.

5. في ذات التاريخ قررت الدائرة 10 عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سحر عبد الحميد ضد جريدة بلدنا اليوم على قرار فصلها تعسفيًا بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع الشهود.

6. في 4 نوفمبر 2024، قضت الدائرة 13 استئناف عالي عمال في الدعوى المقامة من الصحفى أحمد هنداوي على قرار فصله تعسفيًا ضد جريدة البورصة نيوز بتعدي الحكم الصادر من محكمة أول درجة والقضاء مجددا بإلزام الجريدة بالتعويض عن الفصل التعسفي.

7. في 28 نوفمبر 2024، قررت الدائرة 3 عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المقامة من الصحفية سمارة سلطان ضد جريدة البوابة نيوز على قرار فصلها تعسفيًا بإحالة الدعوى إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني.

ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع".

ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية - الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول إلى العدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.
وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريا)، أكثر من 68 كيلومترا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، مما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

الإطالة مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية:

أ) تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

ب) إلزام المدعي بإجراءات الإعلانات في الدعوى مع قصر الأجل:

الأصل في قانون المرافعات هو أن إعلان الخصوم بالدعاوى وما يدور بها من إجراءات أثناء السير فيها، هو مسؤولية قلم الكتاب، ولم يرتب القانون مسؤولية الإعلان على المدعي إلا كاستثناء في بعض الأحوال المحددة بنصوص خاصة كإعادة الإعلان لغياب الخصم.

إلا أنه في إطار الدعاوى العمالية - بصفتها دعاوى تنظر أمام المحاكم المدنية وتخضع في تنظيم إجراءات التقاضي فيها لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 - نجد أن المحاكم دائما ما تثقل كاهل المدعي فيها (والذي يكون في معظم الأحيان هو العامل الذي تم تسريحه من عمله) بمسألة إتمام الإعلانات في كل خطوة من خطوات الدعوى أمام درجات التقاضي المختلفة.

فنجد أنه ابتداء من قيد الدعوى أمام قلم الكتاب بالمحكمة يتم إلزام العامل أو وكيله (المحامي) باستلام أصل وصورة الصحيفة ليتولى تقديمها لقلم المحضرين، ومباشرة إجراءات الإعلان بنفسه.

وذلك بالمخالفة لنص المادة 67 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على:
"يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن أثبت فى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها. وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ، أن يسلم للمدعي -متى طلب ذلك- أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب".

ويتضح من صريح نص المادة أن مسألة تسليم الصحيفة للمدعي لإعلانها هي مسألة جوازية تتعلق برغبة المدعي في القيام بذلك بنفسه، إلا أنه في واقع الأمر يتم فرض هذا الاستثناء على جميع المدعين، بل وبعلم القضاة، حيث يقوم المدعي بتقديم الصحيفة بعد إعلانها بنفسه في أول جلسة أمام المحكمة، وليس ردها لقلم الكتاب بعد إعلانها - ليقوم قلم الكتاب بإيداعها بالملف أمام القاضي- كما نصت المادة.

كما هو الحال أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة، فإنها إن قررت إحالة الدعوى لمحكمة أخرى لعدم اختصاصها بنظر الدعوى، أو إن قررت من تلقاء نفسها كما يخولها القانون أن تكلف المدعي بإدخال أحد الخصوم في الدعوى، فإنها تلقي بعبء الإعلان على المدعي، وذلك بالمخالفة لنصوص قانون المرافعات طبقا للمواد:
113 والتي نصت على:
"كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول".

و118 التي نصت على:
"للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله و من يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

وهو ما يكبد المدعي/العامل الكثير من النفقات والانتقالات. لأنه وعلى الرغم من الإعفاء من الرسوم، فإن مسألة الانتقال أكثر من مرة لإتمام الإعلان الواحد، من وإلى مقر المحكمة ومنها من وإلى قلم المحضرين التابع له مقر المدعى عليهم قد تشكل عبئًا ماليا وبدنيا كبير وقد تعرقل في الكثير من الأحيان مسألة إنجاز الدعوى من أول جلسة لأنه عادة ما يكون هناك تعدد في الخصوم في الدعوى الواحدة.

كما أن المحكمة يحق لها قانون إلزام من تسبب بتقصير منه في تعطيل سير الدعوى أو عدم تنفيذ ما كلف به من قرارات المحكمة، أن تحكم عليه بالغرامة التي قد تصل إلى أربعمائة جنيها ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن، وكثيرا ما يكون المدعي عرضة لذلك بسبب ضيق الأجل بين الجلسة والأخرى.

وعلى الرغم من كون قصد المحكمة بالطبع في مسألة ضيق الأجلات بين الجلسات هو تحقيق العدالة الناجزة، وهو أمر محمود خاصة وأن الدعاوى العمالية هي قضايا طويلة الأمد بطبيعتها، إلا أنه ينبغي ليستقيم ذلك أن يتزامن بتكليف المحكمة لقلم الكتاب بمباشرة عمله الأصيل في إنجاز هذه الإجراءات.

وقد واجه محامو الوحدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام أحد هذه المعوقات أو أكثر من معوق مجتمعين، في كل دعوى باشرها بصفتهم وكلاء قانونيون عن الصحفيين المفصولين تعسفيا، مما يؤثر في نهاية الأمر بالسلب على الطرف الأضعف في الدعوى وهو العامل الذي لجأ في الأساس للمحكمة لأنه تعرض لغبن أثر على وضعه المالي والاجتماعي.

تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة التي يتم إلقائها من المحامين وقصر الأجل للجلسة حيث لا يتم الإجراءات بالشكل الكامل له:

يتمتّع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ حيث أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين مساحتهم في إلقاء المعلومة، ومساحته المكفولة قانونًا في مرافعته لإبداء

أسبابه، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

إطالة أمد الدعاوى بسبب عدم ضم ملفات القضايا من محكمة أول درجة:

نصّت المادة(231) من القانون رقم 13 لسنة 1968 بشأن المرافعات المدنية والتجارية الآتي: "على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن تطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يُرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المُستعجلة، وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهٍ ولا تجاوز مائتي جنيهٍ بحكم غير قابل للطعن"، لكن مع كون الكثير من الدعاوى يتم إهمالها، وعدم الالتزام بالمواد القانونية المُقررة لضم مفردات الدعوى من محكمة إلى محكمة أو من محكمة إلى مكتب وزراء العدل المُنتدبين، مما يزيد على كاهل المحامين بسبب زيادة الجلسات التي يتم تأجيلها لعدم ضم ملفات الدعوى من محاكم أول درجة.

القسم الثالث: انتهاكات قانونية للصحفيين/ات الربع الأخير من العام:

نظر جلسات تجديد حبس الصحفيين دون حضورهم أمام هيئة المحكمة وبشكل جماعي حال عرضهم:

شهد الربع الأخير من عام 2024 على مدار الأشهر الثلاثة، تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا حصر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، والمنظورة أمام دوائر الإرهاب في محاكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، وقد شهدت جلسات التجديد وقوع انتهاكات بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي تنُظر قضاياهم، تجاه الصحفيين بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي حرصت على وجوب حضور المُتهم أمام هيئة المحكمة استجوابه فيما هو منسوب إليه من اتهامات قبل إصدار قرار تجديد الحبس.

ونصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المُعّدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا".

إلا أن جميع جلسات تجديد حبس الصحفيين المُنعقدة على مدار الأشهر الثلاثة التي يغطيها التقرير، جاءت مخالفة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقانون الإجراءات الجنائية.

وفي 28 أكتوبر، جددت الدائرة الثالثة إرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر حبس الصحفي رمضان جويدة لمدة 45 يوما على ذمة تحقيقات القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

وفي 5 نوفمبر، جددت الدائرة الاولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر حبس الصحفي محمد سعد خطاب لمدة 45 يوما على ذمة تحقيقات القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار وبيانات كاذبة.

وفي 10 ديسمبر 2024 جددت الدائرة الثالثة إرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر حبس الصحفي مدحت رمضان لمدة 45 يوما على ذمة تحقيقات القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية واساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار وبيانات كاذبة.
2024 أمن دولة عليا وحبسه احتياطيا على ذمة التحقيقات.

تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات:

يرتبط الحق في المعرفة وتداول المعلومات بالنظم الديمقراطية، وحيث أن المؤسسات العامة تعمل على خدمة المواطنين، وحيث أن من حق هؤلاء المواطنين معرفة المعلومات التي تساعدهم على المشاركة في الشأن العام ومساءلة هذه المؤسسات ومحاسبة المسئولين عن إدارتها، فالمعلومات ليست ملكا لجهة معينة طالما أنه لا توجد مصلحة عامة في فرض السرية عليها.

وعلى الجانب السياسي والشأن الداخلي تبذل الحكومة مجهودات كبيرة لنفي الشائعات التي تتعلق بعملها، بينما تحيل أجهزة الأمن مئات من المواطنين/ات إلى النيابة العامة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة. وكل ذلك يثير التساؤل حول كيف يميز المواطن بين المعلومة الصحيحة والشائعة أو الخبر الكاذب إذا كانت السلطات المختصة لا تلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات. وهكذا، يتبين أن لقانون تداول المعلومات أهمية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار السياسي.

وفي أعقاب ثورة 25 يناير شهدت مصر محاولات عدة لإعداد قانون تداول المعلومات، وكان ذلك عن طريق مركز دعم القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء في عام 2011، وبعض المؤسسات الحقوقية المستقلة وخبراء القانون، ووزارة الاتصالات في عام 2012، وفي عام 2013 قامت وزارة العدل بإعلان مسودة حول قانون تداول المعلومات، وفي عام 2015 أعلنت لجنة الاصلاح التشريعي التي شكلها الرئيس عبد الفتاح السيسي أنها تعمل على مسودة لقانون تداول المعلومات، إلا أنها لم تعلن تلك المسودة، وفي عام 2016 تقدم النائب أنور السادات بمشروع قانون لتداول المعلومات إلى مجلس النواب، ولكن لم يناقش المجلس هذا المشروع حتى انتهاء مدته. وفي عام 2017 انتهت اللجنة المشكلة من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، وأرسل رئيس المجلس المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ولم يتم مناقشة المشروع في أي منهما. وفي سبتمبر 2021، أطلق الرئيس السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تطرقت الاستراتيجية في المحور الأول، النقطة الخامسة "حرية التعبير"، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها. إلا أن كل هذه المحاولات لم تنجح في إصدار قانون لتداول المعلومات.

القسم الرابع : عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الأخير من العام:

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام وهي:

- تناول التقرير القانوني لشهر أكتوبر 2024 موضوع ". للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا

- تناول التقرير القانوني لشهر نوفمبر 2024 موضوع " للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا

- تناول التقرير القانوني لشهر ديسمبر 2024 موضوع " للاطلاع على التقرير كاملًا اضغط هنا

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org